

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بتحديد فئات رسوم تراخيص مزاولة الأنشطة
المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣)
من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى الأخص المادة (١٠) منه، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبموجب الصلاحيات المناطة باللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحدّد رسم ثابت قدره مائة دينار للترخيص بمزاولة أيّ من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) المرفقة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣ والمصدّق عليها بالمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧، أو استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت

أوفلور.

ويُحدّد رسم قدره (١٠٠) دينار على طلب تجديد الترخيص.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث

وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ أبريل ٢٠١٨م